

تفسير ابن ابي حاتم

@ 563 قوله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا .

2998 حدثنا ابو عبد الله محمد بن حماد الطهراني ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا الحكم بن ابان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قوله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال : اذا كان عندهم شهادة . .

2999 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عقبة ، عن اسرائيل ، عن جابر عن عامر في قوله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال : اذا شهد ، فدعى فلا ياب ، واذا لم يشهد ، فهو بالخيار ، فان شاء شهد ، وان شاء لم يشهد ، وروى عن مجاهد ، في احدى الروايات وسعيد بن جبير وربيعه وزيد بن اسلم ، نحو ذلك . .

والوجه الثاني : .

3000 حدثنا ابو سعيد بن يحيى القطان ، ثنا ابو داود ، عن قيس ، عن جابر عن مجاهد ، في قول الله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال : هي واجبة . قال : وسمعت الشعبي يقول : هي بالخيار ما لم يشهد . .

3001 حدثنا ابي ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه ، عن الربيع ، في قوله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال : كان الرجل يطوف في القوم الكثير ، يدعوهم ليشهدهم ، فلا يتبعه منهم احد فانزل الله تعالى : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وروى عن قتادة ، نحو ذلك . .

والوجه الثالث : .

3002 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا يعني من احتج اليه من المسلمين ، فشهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يابى اذا ما دعى . وروى عن الحسن ، نحو ذلك ، يقول : جمعت امرين . قوله : ولا تسئموا .

3003 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ،